

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول ومحترم محترم هذا يعني ما له حرمة فانه لا يجوز الاستجمار به مثل كتب العلم كتب الشرعي الديني هذا لا يجوز الاستمرار به لماذا للدليل ذلك ومن يعظم - 00:00:01

شعائر الله فانها من تقوى القلوب ذلك ومن اعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والتقوى واجبة ولهذا لا يجوز ان يستجمر الانسان بشيء - 00:00:33

وظاهر كلام المؤلف ولو كان مكتوبها بغير اللغة العربية طوله نعم ولو كان المقصود بها باللغة العربية ما دام ان موضوعه موضوع محترم فانه لا يجوز ان يستجمر به ومتصل ومتصل بحيوان - 00:00:53

يعني ما يجوز ان يستجمع الانسان بشيء متصل بحيوان لماذا يقولون لا لان له حرمة لان الحيوان حرم فلا يجوز ان يستجمع الانسان بذيل بقرة ولا باذن سخلة ها هنا - 00:01:17

لانها محترم واذا كان علفها ينهى عن الاستجمار به فكيف هي فان قلت يلزم على تعلييك هذا ان لا يجوز الاستنجاء بالماء لان اليد سوف تباشر النجاسة تلوث بها - 00:01:46

وتشم رائحتها فيه رائحة النجاسة في يدي فعلى هذا لا يجوز انك لا يجوز ان تستنجي بالماء قلنا قد قال به من قال من السلف وقال ان الاستنجاء بالماء بدون ان يتقدمه احجار لا يجوز - 00:02:16

ولا يجزئ لانك تلوث يدك بالنجاسة عرفتم فماذا اصنع على هذا القول فيها الان مدارس دخل فيها اليدين من النطاط اذا بغيت تستنجي تأخذ من هذه المدارس و تستنجي بها تعلمها - 00:02:38

وانا قادر اغسلها بقى نعم لكن هذا القول ضعيف جدا ويرده السنة ترد السنة في الصحيحه الصريحة عن النبي عليه الصلاة والسلام بانه كان يقتصر على الاستنجاء ونقول جوابا على مباشرة اليد بالنجاسة - 00:03:05

هذه المباشرة لازالة الخبث وال المباشرة لازالة ليست بمحظورة ارأيت لو انك تطيبت وانت محرم الطيب وانت وانت محرم حق لو واحد مثلا وظعه في الطيب في جبهته او في رأسك - 00:03:25

بعد ان احرمت يجب عليك ان تزيله بيديك ولا ولا اثم عليك ولا فدية عليه لان مباشرته هنا ها لازالته ورجل اخر يعني هذا مثال مثل ثاني مثال ثالث رجل غصب ارضا - 00:03:48

عصب ارضا وصار يتمشى فيها في يوم من الايام وهو في وسط الارض تذكر العذاب والعقاب وان الانسان يحمل هذه الارض نسب عربية فتاب الى الله توبه نصوحة من شرط التوبة النصوح ان ينزع الانسان - 00:04:11

عن الذنب فورا هذا الرجل قال ماذا اصنع ان بقيت في مكانى ها ؟ بقايا المحافظة فبقائي محرم وان مشيت في الارض المغضوبة فقد استعملتها في في خطوات محرمة فماذا اصنع - 00:04:39

نقول هاتها طائرة هليكوپتر تنزل متى متى يتصل بالمسؤولين نعم ؟ طيب نقول هذا الرجل مشيه من النقطة التي تاب منها الى ان يخرج يأثم فيه ولا ما يأثم ؟ ما يأثم - 00:04:58

لانه للخلاص من المحرم الممنوع المهم ان مباشرة الشيء للخلاص منه لا يمكن ان نأثم الانسان به لاننا لو اتمناه به لكان من باب تكليف ما لا يطاق وعلى هذا فنقول اذا اورد علينا مورد - 00:05:17

كيف تقولون انه يحرم الاستجمار بمتصل بالحيوان وانتم تبيحون للانسان ان يمس ذلك النجس بيده عند الاستنجاء الجواب يا رشيد

ما الجواب؟ ليزيلا فهو للتخلص منه ولكن وليس للتلوث به - 00:05:37

فرق بين من يبادر للتخلص منه ومن يبادره للتلويث به. نعم ومتصل بحيان طيب حيوان نجس ولا طاهر ها؟ كله واحد. النجس والطائر. فلو استجمر الانسان في ذيل، بغيره فهو كما لو استثمر في ذيل، حماره - 00:05:57

نعم كالاهم محرم طيب الشروط كم الان سبعة يشترط ان لا يعدم الخادمة وان يكون طاهرا منقيا غير عظم غير عون طيب تبى
تجعلون روث وما عطف عليه واحد لانه داخل - 00:06:18

في حيز النفي تكون غير عظم او تجعله كل واحد عن شر يعني صار خمسة بالإضافة الى اربعة تكون تسعة روض طعام محترم خمسة مع الثلاثة الاولى ثمانية. نعم ثمانية. نعم. هل سمع حديث ابن مسعود؟ نعم. وقد يؤمن انه - 00:43

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يمسكها بالحجرين. نعم اي نعم هذا الایهان يرده حديث سلمان الفارسي الا تجدي باقل من ثلاثة احجار. نعم. انه عمرهم نعم هذى ايضا اذا كان هكذا وصح يزول الاشكال مع انه لا اشكال فيه في الحقيقة انا قد ذكرنا لكم

ان النصوص المشتبه تحمل في كل شيء في القرآن وفي السنة فإذا جاء مثل ما يوهم ان شيئاً فعل على غير شرطه والشرط متحقق فاما: نعمـاـ بماذا المحكم المحقـقةـ نعمـ ثـبت انه قـاـ فـيـكـمـ التـاـرـيـخـ لـاـنـ حـجـ ثـالـثـ نـعـمـ لـيـسـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ طـبـ 00:07:39

لنا في سنة قلتها لي لعله يفهم بعض الاخوان. ايه. انه يكتفى به الحداثة. لا هذى ما في مشكلة. ايه. نعم. اذا كان الجن زيادة دحين نملكها وما ننتفع به - 00:08:05

الناتس بشت ط ثلات مسحات ملقة فاكت - 00:08:27

ترى هذا في العدد يشترط ثلاث مسحات منقية فاكثر المؤلف يقول ثلاث مسحات والاحاديث الواردة ثلاثة احجار فهل نقول ان كلام المؤلف رحمة الله مخالف للحاديث او مهافة ننظر الدليل . عل اشتراط ثلاث مسحات ما هو - 00:08:49

الدليل هو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في صحيح مسلم قال نهى رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار، باقا، من ثلاثة احجار - 00:09:21

والمراد الاحجار هنا ان لكل حجر مسحة لان الاحجار قد يكون الحجر الواحد له جهات متعددة شعب ولهذا قال المؤلف ولو بحجر ذي شعب ففتح: نعرف العلة والسبب في: ان الرسوا، عليه الصلاة والسلام اشتغل بالثلاثة - 00:09:38

آآ الاحجار لاجل الا يكرر الانسان المسح على وجه واحد لانه اذا كرر المسح على وجه واحد يستفيد ولا لا؟ لا يستفيد بل ربما يتلوث
الزيادة بتلوث بزيادة ولهذا لابد - 00:10:03

ولكنني، اقول، ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى، ان نستنجد، - 00:10:24

من ثلاثة احجار في اقل من ثلاثة احجار اذا كانها فانه يجب ان لا نقع فيما نهى عنه واضح؟ ولان الغالب الغالب انه لا انقاء باقل من ثلاثة احجار - 00:10:53

كمية رب عليها الشارع كثيرا من الاحكام نعم لو فرض ان الخارج يابس لبوسا لا يؤثر فيما مر عليك فهنا لا يحتاج اصلا الى السنجب او استجمار يعني ما في شي نزيله حتى نقول - 00:11:16

بعض، اهل العلم اقتصر على الظاهر في هذا في، هذا الحديث و قال، لابد من ثلاثة احجار - 00:11:44

لابد من ثلاثة احجار والراجح ما ذهب اليه المؤلف لأن العلة معلومة. فإذا كان حجراً ذا شعب فاستجمر بكل جهة منه نعم لأن قال الرسوا، هكذا لانه قد لا يتأنى، يا، إن الاكثر - 09:12:00

انه ما يتأتي حجر ذو شعب ثلاث حتى لو كان له شعوب لأن ما من حجر له زوايا لكن هذه الشعب تكون صغيرة يعني بمعنى

انه ما يمكن ان يستجمر به - 00:12:36

وهذا يكون على المعتاد الغالبي نعم وليس فيه اثر فهذا حقيقة هو الانقاذ فلا بد من الانقاء. طيب يشترط في كمية الاستجمار ولكن الصحيح انها لا طيب اشتطرنا ان يكون ظاهرا - 00:12:53

ها واتينا بالدليل لا يصح انه من قابل الاحترام يعني اذا كان علما محترما فهي اولى بان تتحترم نعم مع ان بعض اهل العلم يقول ان انه ليس هناك دليل على التحرير - 00:13:19

وان الانسان لو لو استجمر لذلك وانقى فلا حرج نعم واذا وصل الى المحل الماء يغسله لكن نحن نقول حتى لو كان ما هناك دليل ظاهر على التحرير فالاولاد كنزعوها عنه والبعد عنه - 00:13:36

طيب اصبر يا اخي طيب يشترط انه بعض العلماء استدل بحديث ابن مسعود على جواز الاستثمار باقل وقال اذا حصل الانقاء فانه لا لا يلزم اكثر من الانقاذ ولكن ما دام الحديث ورد في رواية احمد يأتيه بغيرها - 00:13:54

وحيث سماه صريح ان نستنجي باقل من ثلاث احجار فانه لا يمكن ان يؤخذ بهذا الدليل المشتبه ويلغى الدليل المحكم وقد قدمنا غير مرة انه اذا اجتمع دليلاً احدهما محكم لا اشتباه فيه ولا اجمال - 00:14:13

والثاني مجمل او مشتبه فيه فالواجب الاخذ بالمحكم لان هذه طريق الراسخين في العلم كما قال الله تعالى هو الذي انزل عليه الكتاب من هوايات محكمات هن ام الكتاب واخرى متشابهات - 00:14:35

فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه من استغاثة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا فياخذون يحملون المتشابه على المحكم حتى يكون الامر كله محكما - 00:14:50

ابو هريرة. نعم يجب ان نقتصر على الاحجار لان الاحاديث الواردة في ذلك كلها تدور على الاحجار مسألة النفي صعبة النفي صعب ما يوجد كذا نعم او ليس فيه خلاف مثل بعض العلماء يقول ليس فيه خلاف - 00:15:08

المثل النفي من اصعب ما يكون لانك ما تحيط بكل شيء ولهذا لو قال لا اعلم صح نعم ما هو الجواب ها؟ النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بالعظم والروح دل على ان غيرهما جائز والا لما كان النهي فائدة لو كان كل ما سوى - 00:15:30

جار منها عنه ما كان للنهي عن العظم والروث فائدة صح ولا لا؟ اي نعم وهو هذا من افراد ابن ماجة واظن فيه البعض لماذا عن صحتي لكن على كل حال ان صح هذا الحديث فهو واضح في الموضوع - 00:15:52

نعم لكن اذا لم يصح فاننا نقول النهي عن الاستنجاء بالحجر بالعظم والروث تدل على جواز الاستنجاء بكل ما عدا ما عدا طيب نعم فان شرط نبدأ بالدرس القائي الان - 00:16:16

والله يشترط ثلاث مساحات ملقية ثلاث ولا ثلاثة بالرفض نائب نائب والشرط في اللغة في اللغة العلامة واما في الشرع الشرط في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى فهل ينظرون الى الساعة ان تأتיהם بعثة فقد جاء شرطها - 00:16:34

واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجوب يقول يشترط يعني للاستجمار واجزاءه عن الماء ثلاث مساحات منقية ثلاث مساحات على كل المكان - 00:17:01

على كل المكان وانما قيدت ذلك لان بعض اهل العلم رحهم الله قالوا ان الرسول اشترط ثلاثة احجار لاجل ان يكون حجر للصفحة اليمنى وحاجة من الصفحة اليسرى وحجر لحلقة الدبر - 00:17:24

وعلى هذا القول يكون المسحة لكل واحد مسحة واحدة ولكن هذا ليس ب الصحيح الصحيح انه ثلاثة مساحات تعم المجل ثلاثة مساحات تعم المجل منقية وسبق ان الانقاء وان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - 00:17:46

او هو ان يرجع الحجر ها؟ غير مبلول جالسا قال فاكثر اكتر من الثالث كيف يشترط ثلاثة اكتر يعني لو قال قائل هذا تناقض ثلاثة فاكثر اذا وش المعتمد؟ ثلاثة ولا الاكثر؟ نقول المعنى الكلام ان لا ينقص عن ثلاثة - 00:18:06

ثلاث ان ان فاكثر ان لم تلقي الثلاثة. يعني قد لا تلقي في ثلاثة مساحات بل لا تلقي الا باربع او خمس او ست طيب ودليل ذلك سبق اليه سلمان - 00:18:30

قال ولو بحجر ذي شعب لو هذه اشارة الهلال ولو بحجر ذي دين يعني ولو بحجر له جوانب فيمسح من جانب مرة ومن جانب مرة [00:18:51](#) -

وقال بعض اهل العلم لابد من ثلاثة احجار لابد من ثلاثة احجار اعتمادا على ظاهر الدلة لان ظاهر الدلة ها او ثلاث احجار وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار ولما جاء ابن مسعود بحجرين قال ائتهم بحجر [00:19:13](#) -

تدل هذا على انه لابد من ثلاثة احجار فمن تمسك بالظاهر قال لابد من ثلاثة احجام نستجمل بحجر ونلقيه ونأخذ الثالث نعم لان هذا اكمل بلا شك اكمل في الطهارة [00:19:41](#) -

اذ ان الحجر ذا الشعب قد قد يعني قد يكون في احد الجوانب شيء من المسألة الاولى وانت ما علمت به فيكون الاحجار كل حجر منفرد احسن [00:19:59](#) -